مليمين على كل مستحضر طبي يدفعهما صاحب الصيدلية أو المخزن أو الوسيط إذا كانوا من أعضاء النقابة .

عشرين مليما على الشهادات الطبية يدفعها الطبيب .

عشرين مليما على تقارير التحاليل الطبية بكافة أنواعها يدفعها صاحب المعمل إذا كان من أعضاء النقابة .

خمسين مليما على تقارير الفحص بالأشعة يدفعها الطبيب .

مائة مليم يدفعها الطبيب على التقارير الطبية الشرعية التى تناول عنها أجرا.

ولا يجوز لأى عضو من أعضاء النقابة تسليم أى تذكرة أو شهادة طبية أو تقرير لصاحب الشأن مالم يكن ملصقا عليها طابع الدمغة المقرر .

ولا يجوز للصيدل أن يصرف أية تذكرة طبية ليس عليها الطابع المقرر، كما لا يجوز لصاحب الصيدلية أو المخزن أو الوسيط اذا كان من أعضاء النقابة أن يحوز أو يبيع أو يعرض أو يطرح للبيع أو يصرف أى مستحضر طبي مالم يكن ملصقا عليه طابع الدمغة المقرر سواء أكان الصرف بموجب تذكرة طبية أم بدون تذكرة .

ولا تقبل الشهادات الطبية والتقارير الطبية بكافة أنواعها لدى ذوى الشأن سواء كان من الأطباء أو من المصالح أو الهيئات الحكومية أو الأهلية أو لدى أية هيئة أخرى مختصة مالم يكن ملصقا عليها طابع الدمغة المقرر .

وتبين اللائحة الداخلية للنقابة طريقة تنظيم وتحصيل رسوم الدمغة المقررة فى هذا البند ،

وللأشخاص الذين يندبهم مجلس النقابة العليا حق دخول الصيدلية والتفتيش عليها للتحقق من تنفيذ أحكام هذا البند .

مادة ٦٠ — لا يكون للعضو الحق فى معاش إلا اذا توافر فيه الشرطان الآتيان :

(١) ان يكون قد أصبح عاجزا صحيا عن مزاولة مهنته بقرار يصدر من ثلاثة أطباء بشريين يعينهم مجلس نقابة الأطباء البشريين أو أن يكون قد قضى ثلاثين سنة على الأقل فى مزاولة المهنة وأراد أن يعتزل العمل وذلك بغض النظر عما إذا كان موظفا يتقاضى معاشا من الحكومة .

(٢) أن يكون قد دفع رسم اشتراك النقابة منذ أن قيد اسمه بالجدول الى أن أصبح عاجزا صحيا عن مزاولة المهنة أو أراد اعتزال العمل إلا اذا كان قد أعفى من دفع الاشتراك بقرار من مجلس النقابة العليا .

مادة ٢ — على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية . وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٥ (١٢ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

مهران عزمى — محمد كامل مرسى — اسماعيل صدقى

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم "المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك" فرع ٣ "ديوان جلالة الملك" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٠٠٠٠ ج.م (عشرة آلاف جنيه) للنفقات الخاصة بزيارة جلالة ملك المملكة العربية السعودية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٥ (١٢ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الديوان العام والتعليم" باب ٢ "مصروفات عامة" بند ١١ "إعانات" اعتماد إضافى قدره ٤٠٠٠ ج.م (أربعة آلاف جنيه) زيادة على الاعتماد المخصص للبند المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٥ (١٢ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

محمد حسن العشماوى — اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى